


الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ٧٨ / ١

يتعلق بإجراء الكشف على السلع التي تدخل المستودعات الصناعية
للتحقق من الغاية من استيرادها

أن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٢٤٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

وحيث أن على كل مؤسسة صناعية راغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي أن تقدم طلباً إلى المجلس الأعلى للجمارك على أن يرفق بالطلب إفاده من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية،

وبما أنه يتم إدخال بعض المواد الأولية إلى المستودعات الصناعية بغير غاية التصنيع التي وجدت لها هذه المستودعات ،

يقر ما يلي:

المادة الاولى: يشترط إجراء الكشف على السلع التي تدخل إلى المستودعات الصناعية من قبل المصلحة المختصة في وزارة الصناعة قبل إعطاء أي إفادة من قبلها تثبت صفة المؤسسة الصناعية .

المادة الثانية: يتم الكشف على المصانع التي تستفيد حالياً من المستودع الصناعي للتأكد من أن المواد التي تدخل إليه تهدف إلى التصنيع فقط.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية: المجلس الأعلى للجمارك
 مديرية الجمارك العامة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
 جمعية الصناعيين اللبنانيين

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- وزارة الزراعة

٢٠١٩ تموز ٢٥

وزير الصناعة

وائل ابو فاعور